ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

دور أدوات التخطيط الحضري PDAU و POS في تحقيق التنمية المستدامة

The role of PDAU and POS urban planning tools in achieving sustainable development

عبود فلاح
جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)، aboud.fellah@gmail.com

تاريخ الإستلام: 03/ 02/ 2023 تاريخ القبول: 20/ 03/ 2023 تاريخ النشر: 10/ 06/ 2023

ملخص:

بادرت الدولة الجزائرية إلى استحداث مخططات عمرانية لمعالجة هذه المشكلة وذلك للتحكم في هذا النمو الحضري، ومن هذه المخططات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعميرPDAU ومخطط شغل الأراضي POS والتي تعتبر من أدوات التخطيط المجالي والتسيير الحضري للمدن، من أجل التحكم وضبط توسع المجال العمراني. خدمة للمجتع وذلك من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بكل أبعادها (الإجتماعية الإقتصادية والسياسية)، وذلك للحفاظ على البيئة وعلى العناصر المكونة لها، بغية تحقيق إستدامة تحفظ حق الأجيال اللاحقة للإستفادة من مواردها الطبيعية.

الكلمات المفتاحية: أدوات التخطيط الحضري؛ المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير؛ مخطط شغل الأراضي؛ التنمية المستدامة؛ البيئة.

***

Abstract:

The Algerian state has initiated the development of urban schemes to address this problem in order to control this urban growth, including the PDAU and POS land occupancy schemes, which are tools for field planning and urbanization of cities, in order to control and control urbanization. In order to achieve the Sustainable Development Goals in all its dimensions (socio-economic and political), in order to preserve the environment and its constituent elements, in order to achieve sustainability that preserves the right of subsequent generations to benefit from their natural resources.

Keywords: *Urban planning tools; development and reconstruction guideline; land occupancy scheme; sustainable development; environment*.

I. مقدمة

إن التوسع العمراني الكبير الذي شهدته الجزائر والذي سببه النمو الحضري المتسارع جدا أدى إلى وجود إختلالات واضحة في مجال العمران. فالتوسعات العمرانية غير المتحكم فيها إنجر عنها سوء استخدام للأرض، من أجل علاج هذه الإشكالية الحضرية، قامت الدولة بإستحداث أليات قانونية تمثلت في أدوات التخطيط الحضري للتحكم في المجال العمراني، هذه الأدوات هي المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الاراضي الذي جاء به القانون 29-90 الصادر بتاريخ 1990/12/01، الذي جاء بديلا للمخطط التوجيهي للتعميرPUD، وكذلك القانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12. المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

هذه القوانين جاءت للتحكم في العمران المتسارع الذي شهدته المدن الجزائرية وخاصة الحواضر الكبرى منها.

فأدوات التخطيط الحضري هيا آليات فعالة، إذا استخدمت وفقا لإطارها الصحيح بتطبيق القوانين الخاصة بها من أجل التحكم في الدينامية الحضرية المتسارعة للمدن, التي تعمل على توزيع الأنشطة والسكان (الوحدات الإيكولوجية) توزيعا مثاليا، هذا مراعات لحجم المدن وشكلها وكذلك الأخذ بعين الإعتبار الموارد المتاحة من خلال عناصر البيئة الرئيسية المياه، التربة، الهواء كل هذا تفاديا لعدم الإضرار بالبيئة الطبيعية.

إن الإهتمام الكبير الذي توليه الدولة للبيئة والتنمية المستدامة ودور أدوات التخطيط الحضري في تجسيدها ميدانيا من أجل تحقيق أهدافها وأبعادها، لا يتقق ذلك إلا بتفعيل هذه الأدوات على أرض الواقع.

تعتبر المشاركة الشعبية للمواطنين في هذا الإطار عاملا فعال وحاسما في تجسيد التنمية المستدامة وذلك بتواجدهم في مراكز إتخاذ القرار، من خلال إنتمائهم للروابط الطوعية في المجتمع كالجمعيات والمجتمع المدني وهذا ما يدعوا إليه الحكم الراشد، فهذا الأخير يرتبط ارتباطا وثيقا بالتنمية المستدامة، فهو الحجر الأساس في أي تنمية مستديمة، ذلك بتسيير وإستغلال الموارد البيئية المتجددة منها وغير المتجدد إستغلالا رشيدا عقلانيا، بحيث يحفظ للأجيال اللاحق في الإستفادة منها.

كلما كانت أدوات التخطيط الحضري فعالة على أرض الواقع كلما ادى ذلك إلى تحقيق التنمية المستدامة التي يصبو اليها المجتمع.

من خلال هذه الورقة البحثية نحاول الإجابة على التساؤلات التالية:

- ماهو الدور الذي تؤديه أدوات التخطيط الحضري في تحقيق التنمية المستدامة؟
- هل تحقق التنمية المستدامة الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع؟
- فيما تكمن العلاقة بين أدوات التخطيط الحضري والتنمية المستدامة؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث في كون أدوات التخطيط الحضري هي أدوات قانونية تقنية التي تهدف إلى تنظيم عملية البناء والتعمير وذلك بإحترام القوانين الخاصة بها وتطبيقها ميدانيا وبذلك تلعب دورا هاما في تحقيق عملية التنمية المستدامة إذا طبقت على أرض الواقع وتكمن أيضا في مانلاحظه في الميدان من إختلالات عمرانية وذلك بتعمق أكثر في فاعلية المخططات الحضرية(PDAU/POS).

أهداف الدراسة :

- إبراز دور أدوات التخطيط الحضري في تنظيم عمليتي البناء والتعمير.
- توضيح دور أدوات التخطيط الحضري كأداة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة.
- إبراز العلاقة بين أدوات التخطيط الحضري والتنمية المستدامة.

وقد إعتمدنا من خلال هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي.

يجب أن تحتوي مقدمة المقال على تمهيد مناسب للموضوع، ثم طرح لإشكالية البحث ووضع الفرضيات المناسبة، بالإضافة إلى تحديد أهداف البحث ومنهجيته.

أولا: أدوات التخطيط الحضري PDAU ، POS في تحقيق التنمية المستدامة.

1. المخطط التوجيهي للتهيئة والتعميرPDAU:

1.1. تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعميرPDAU:

لقد أقر المشرع الجزائري المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في القانون 90/29 والمؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بموجب القانون 04/05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتضمن قانون التهيئة والتعمير والنصوص التطبيقية له، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 177-91 المؤرخ في 28 ماي 1990 والذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم317-05 المؤرخ في 10 سبتمبر2005. (29-90، 1990)

2.1. أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعميرPDAU:

إن الأهداف المتوخاة من إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لا تقتصر على تحديد المناطق التى يمكن تعميرها حسب ما يقتضيه النسيج العمراني، بل يهدف أيضا على تحديد المناطق الواجب حمايتها و من أمثلة هذه المناطق: (https://digiurbs.blogspot.com/2012/11/pdau.html، 2012)

1.2.1 حماية الأراضي الفلاحية :

لقد اعتنى المشرع الجزائري بالأراضي الفلاحية نظرا للتزايد السكاني المستمر و تفشي الظاهرة على تلك الأراضي دون احترام المعايير و الشروط القانونية المحددة في هذا المجال .

2.2.1. حماية البيئة و الموارد الطبيعية:

لقد أكد المشرع الجزائري في العديد من القوانين بما فيها قانون التهيئة و التعمير على ضرورة حماية البيئة وكل بما تتضمنه من موارد طبيعية، لأن التنمية الوطنية تقتضي تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي من جهة و متطلبات حماية البيئة و المحافظة على إطار معيشة السكان و لا يكون هذا إلا من خلال التطبيق الصارم "لمبدأ الترخيص المسبق" أو "مبدأ دراسة التأثير على البيئة" في كل عمل تعلق ب التهيئة و التعمير.

3.2.1. حماية المناطق ذات التراث الثقافي و التاريخي:

لقد تم التأكيد على هذه الحماية في قانون التهيئة و التعمير ذاته و النصوص التطبيقية له أو تلك النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال، حيث منعت منعا باتا كل الأعمال المتعلقة بالبناء التي تقع في المناطق ذات التراث الثقافي و التاريخي كالحفرياتو الآثار التاريخية لاعتبارها جزء لا يتجزأ من الثورة الوطنية .

كما يهدف أيضا إلى :

- دراسة تحليلية للوضع العام التنموي والاقتصادي والديمغرافي للجهة المعنية، وكذا دراسة هذه الجوانب دراسة تقديرية توقعية مستقبلية.
- تحديد دوافعه وأهدافه مع تحليلها وتحديد مدة إنجازها.
- دراسة شاملة للأرض حاضرا ومستقبلا، وتحديدكيفيات استخدامها الأمثل.
- تحديد مختلف الوظائف العمرانية وطرق توسع النسيج العمراني وكيفيات الهيكلة العمرانية.
- تحديد الفضاءات والأوساط الشاغرة للجهة المدروسة وتحديدكيفيات حمايتها.
- تحديد الأماكن الغابية وكيفية حمايتها وترقيتها.
- تعيين أهم الأنشطة الاقتصادية والتجهيزات العمومية.

• التنظيم الشامل لشبكة النقل والمواصلات حاضرا ومستقبلا.
• التنظيم الشامل لشبكة نقل مياه الشرب وتجهيزات تخزينه ومعالجته.
• التنظيم الشامل لشبكة صرف المياه القذرة حاضرا ومستقبلا (المولودة و صافية ، صفحة240)

1. إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU:

عند إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU يجب إتباع جملة من الإجراءات وهي كالتالي:

حسب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 الذي حدد إجراءات إعداد PDAUوالمصادقة عليه، وحسب المادة 24من القانون رقم 29-90 فكل بلدية من التراب الوطني مجبرة على تغطية مجالها بمخطط للتهيئة والتعمير. (29-90، 1990)

1. إجراء مداولة من قبل المجلس الشعبي البلدي أو امجالس الشعبية البلدية المعنية.

يجب تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة و التعمير يتم إعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته طبقا لنص المادة 24من قانون 29-90المعدل و المتمم للقانون بموجب المرسوم التنفيذي رقم317-05 المؤرخ في10 سبتمبر2005.

ولأجل تجسيد مبادرة إعداد هذا المخطط تقوم البلدية بإجراءات الانطلاق أو المرحلة التحضيرية لإعداده المتمثلة في الإعلان عن مشروع المخطط وفقا للأحكام المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي (المرسوم رقم 236-10، 2010) 236-10المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وإعداد دفتر شروط إنجاز الدراسة ثم تمنح الصفقة إلى مكتب الدراسات المؤهل.

نشير إلى أن حقل الدراسة أصبح سوقا للمنافسة بين مختلف مكاتب الدراسات سواء الخاصة أو التابعة للدولة وهذا أحسن تعبير عن زوال التخطيط المركزي البيروقراطي.

إذن يتم إقرار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بموجب مداولة من قبل المجلس الشعبي البلدي المعني،أو الجالس الشعبية البلدية المعنية حيث تتضمن هذه المداولة النقاط التالية: (91-177، 2005)

• التوجيهات التي تحددها الصورة الإجمالية للتهيئة أو مخطط التنمية بالنسبة إلى تراب البلدية المقصود (اتجاه التوسع،الطابع الاقتصادي المميز للبلدية، الاحتياجات في جميع القطاعات والعوائق الواجب أخذها بعين الاعتبار).

• كيفية مشاركة الإدارات العمومية،الهيئات،المصالح العموميةوالجمعيات في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

• القائمة المحتملة للتجهيزات ذات الفائدة العمومية.

2.3.1. تبليغ المداولة:

تبلّغ المداولة حسب المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به إلى الوالي المختص إقليميا وتنشر لمدة شهر بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية.

وحسب المادة 05 من نفس المرسوم، فإنّه إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يشمل تراب بلديتين أو أكثر يسمح لرؤساء المجالس الشعبية البلدية بإسناد مهمة إعداده إلى مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات. (29-90، 1990)

ووفقا لنص المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي91-177 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، تستشار وجوبا كل الإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة المكلّفة على مستوى الولاية ب: التعمير، الفلاحة، التنظيم الاقتصادي، الري، النقل، الأشغال العمومية، المباني والمواقع الأثرية والطبيعية، والبريد والمواصلات، البيئة، التهيئة العمرانية، والسياحة. (المرسوم التنفيذي رقم 05-317 ، 2012) وأضافت

المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12 -148 المؤرخ في 2012/03/28 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذيرقم 91 -177، مصالح الصناعة وترقية الاستثمار،وتكون لها مهلة60 يومًا من تاريخ تبليغ مشروع المخطط الموافق عليه بمداولة المجلس الشعبي أو البلديات المعنية من أجل إبداء رأيها،وإذا لم تجب خلال هذه المدة عدّ رأيها موافقا حسب نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه.

ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستشير اختياريا بعض الهيئات الأخرى إن كان ذلك يدعم فائدة الدراسة ،وقد حدد القانون هذه الهيئات في رؤساء غرفة التجارة، ورؤساء غرفة الفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية، وعلى هؤلاء المرسل إليهم الإفصاح عن إرادتهم في المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وتعيين ممثليهم في حالة ثبوت إرادتهم، وذلك في مهلة 15 يومًا ابتداءًا من تاريخ استلامهم الرسالة.

3.3.1. إجراء التحقيق العمومي:

حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 177/91 بعد انقضاء مهلة 60 يوم يخضع مشروع المخطط للاستقصاء العمومي نشره للجمهور لمدة 45 يوم ويصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس العبية المعنية قرار بهذا الصدد يتضمن :

- حديد المكان أو الأماكن التي يمكن استشار مشروع المخطط فيه أو فيها
- تعيين المفوض المحقق أو المفوضين المحققين .
- تعيين تاريخ انطلاق مدة التحقيق وتاريخ انتهائه .
- تحديد كيفية إجراء التحقيق العمومي .

حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 177/91 يجب نشر القرار الذي يعرض P.D.A.U على الاستقصاء العمومي بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية طوال مدة الاستقصاء وتبلغ نسخة من القرار إلى الوالي المختص .

بعد انقضاء مدة 45 يوم يقفل سجل الاستقصاء طبقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي 177/91 ولابد أن يكون هذا السجل موقع عليه من قل المفوض المحقق بحيث يقوم هذا الأخير خلال 15 يوم الموالية بإعداد محضر قفل الاستقصاء ويرسله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية مصحوبا بالملف الكامل الاستقصاء مع استنتاجاته.

حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي177/91 يرسل المخطط مصحوبا بسجل الاستقصاء والنتائج التي استخلصها المفوض المحقق وبعد المصادقة عليه بمداولة رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني إلى الوالي المختص إقليميا الذي يتلقى رأي المجلس الشعبي الولائي المختص خلال 15 يوم الموالية .
(https://rdroitfoncier.blogspot.com/2015/12/blog-post_66.html، 2015)

4.1. المصادقة النهائية على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

بعد كل الإجراءات السابقة تأتي مرحلة المصادقة النهائية فحسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي 177/91 يصادق على P.D.A.U مصحوبا برأي المجلس الشعبي الولائي عملا بالمادة 27 من قانون 29/90 حسب الحالة:

- بقرار من الوالي بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن200 ألف ساكن .

• بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير ووزير الداخلية بالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 200 ألف ساكن ويقل عن500ألف ساكن .

• بمرسوم تنفيذي بالنسبة للبلديات التي يكون عدد سكانها أكثر من 500ألف ساكن .

(https://rdroitfoncier.blogspot.com/2015/12/blog-post_66.html، 2015)

1. محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعميرPDAU :

طبقا لنص المادة 17من القانون 90/29يتجسد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في نظام يصحبه تقرير توجيهي ومستندات بيانية مرجعية ، وفصلت المادة 1 و 17مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 91/177المعدل والمتمم (المرسوم التنفيذي رقم 317/05 ، 2005) حول هذا التقرير التوجيهي والمستندات البيانية أما المادة 17من المرسوم 91/177اضافت أيضا التقنين المحدد لكل منطقة باعتباره لائحة تنظيم وعليه يكون المحتوى:

1.5.1. التقرير التوجيهي :

حدد فيه التوجهات العامة للسياسة العمرانية وآفاق التنمية العمرانية ،وتعد هذه المرحلة التمهيدية لإعداد هذا المخطط .

2.5.1. تنظيم يحدد القواعد العامة المطبقة على كل منطقة حسب القطاعات المقسمة:

• قطاعات معمرة - قطاعات قابلة للتعمير (المدى المتوسط والقريب) - قطاعات مبرمجة للتعمير في المستقبل (المدى البعيد) - قطاعات غير قابلة للتعمير.

3.5.1. تنظيم يحدد القواعد المطبقة على كل منطقة مشغولة في القطاعات أعلاه، يحدد جهة التخصيص العالية للأراضي و الكثافة العامة الناتجة عن مخطط شغل الأراضي، وأيضا:

الارتفاقات، المساحات التي تدخل فيها المخططات - مناطق التدخل في الأنسجة العمرانية - شروط البناء الخاص داخل بعض أجزاء التراب الوطني.

4.5.1. وثائق بيانية: تشمل على مخططات :

مخطط الإطار المشيد حاليا - القطاعات المعمرة، القابلة للتعمير، والقابلة للتعمير مستقبلا، والمحمية - مخطط الارتفاقات - مخطط تجهيز يبرز خطوط مرور الطرق وسبل إيصال مياه الشرب، منشات المنطقة العامة - مخطط يحدد مساحات المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية والمخططات الخاصة للتدخل.

ومن خلال المادة 17المذكورة أعلاه، يتضح انه عند إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يجب القيام بدراسة معمقة ودقيقة، واحترام مجموعة من القوانين بغية الحفاظ على سلامة المواطنين. (يازيد، 2015/2014، ص84).

5.5.1. مراجعة وتعديل مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

تتم مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو تعديله بنفس الطريقة والإجراءات التي تمت المصادقة عليه إذ لا يمكن إجراء هذه المراجعة أو التعديل إلى أسباب معين وهي كالتالي:

• إذا كانت القطاعات المراد تعميرها في طريق الإشباع.

• إذا كان تطور الأوضاع أو المحيط لا يستجيب لأهداف مشاريع التهيئة أو البنية الحضرية لإقليم البلدية.

6.5.1. المناطق التي يتم التدخل عليها:

يقسم المخطط المنطقة التي يتعلق بها إلى قطاعات محددة كما يلي:

القطاعات المعمرة، القطاعات المبرمجة للتعمير، قطاعات التعمير المستقبلية، القطاعات غير القابلة للتعمير وذلك حسب المادة 16 من القانون 90/29 المؤرخ في :1990/12/01.

7.5.1. التقنين:

يعطي التوجيهات الأساسية للأراضي، الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها، مواقع التجهيزات الكبرى، معاملات شغل الأرض.) (https://digiurbs.blogspot.com/2012/11/pdau.html، 2012)

2. مخطط شغل الأراضي (POS):

يعتبر مخطط شغل الأراضي الأداة الثانيو للتعمييز الذي جاء بها القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر1990 إلى جانب المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الذي بموجبه يحدد استخدام الأراضي والبناء في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وبالتالي فمخطط شغل الأراضي هو بدوره يعتبر وسيلة ملزمة لكل بلدية من بلديات الوطن أو جزء منها.

2. تعريف مخطط شغل الأراضي (POS):

مخطط شغل الأرض هو أداة حديثة للتخطيط ألمجالي والتسيير الحضري من الأدوات التهيئة والتعمير وجوده قبل1990 م كان منعدما ، ظهر بموجب قانون 29/90 المؤرخ في 01 1990.12 م ، للتحكم في تسيير المجال ، أداة من اجل ضمان التوعية الحضرية والمعمارية للمدينة من خلال الاستجابة للمشاكل والخيارات ،يحتل الطابق الأخير في المنظومة التخطيط العمراني في الجزائر ، ويعتبر أداة قانونية نستطيع الاحتجاج بها أمام الإفراد أي تصلح للمعارضة، كما أن له أهمية خاصة بالنسبة للجماعات المحلية ، إذ يعتبر أداة جيدة للامركزية لاتخاذ القرار في تنظيم المجال .(29-90، 1990)

2.2. أهداف مخطط شغل الأراضي(POS):

يهدف هذا المخطط إلى تحقيق الأهداف الأساسية للتنمية العمرانية وهذا حسب ما ورد في المادة 31 من القانون 29/90 وهي كالتالي:

- تعتبر مخططات شغل الأراضي من وسائل التهيئة والتعمييز إذ أنها تحدد التوجيهات الأساسية لتنمية المحيط. (عباس، 2000، صفحة 65)
- يحدد بالتفصيل الشكل الحضري و التنظيم و حقوق البناء و باستعمال الأراضي بالنسبة للقطاع و المنطقة المعنية .
- كما أنه في مشتملت العقار الحضري فيمكن القول بأن العقار الحضري هو الواقع ضمن المحيط العمراني المشكل للبلدية والذي تستعمله الدولة مباشرة أو بواسطة مصلحة عمومية لتلبية احتياجات المواطنين والمؤسسات ويتكون من : المباني ، التجهيزات العمومية ، السكنات االجتماعية ،المرافق.
- يعين التنمية الدنيا و القصوى من البناء المسموح به ، و يعبر عنها بالمتر مربع من الأرض المبنية خارج البناء ، او المتر مكعب من االحجام و أنماط البنايات المسموح بها و استعمالاتها .
- يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات .
- يحدد المساحة العمومية و المساحات الخضراء المواقع المخصصة للمنشآت العمومية ، و المنشآت ذات المصلحة العامة ، و كذلك تخطيطات طرق المرور.
- يحدد االرتفاعات .
- يحدد ا.الحياء و الشوارع و النصب التذكارية و المواقع و المناطق الواجب حمايتها و تجديدها و اصالحها . (SAIDOUN، 2000، صفحة 258)

2. إجراءات الإعداد والمصادقة على "مخطط شغل الأراضي"(POS):

وضع المرسوم التنفيذي رقم91-178 المحدّد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها مجموعة من المراحل من أجل اعتماد "مخطط شغل الأراضي" تمثلت فيما يلي:

1.3.2. إجراء المداولة:

تجرى مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، ويجب أن تتضمن المداولة وفقا لنص المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم91-178 ما يلي:

2. **تذكير بالحدود المرجعية** ل"مخطط شغل الأراضي" الواجب إعداده وفقا لما حدّده "المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير" المتعلّق به.- بيان لكيفية مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد "مخطط شغل الأراضي"، وبهذا يظهر أن المشرّع وسّع من دائرة التشاور في إعداد هذا الأخير كما عمل في "المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير".

و إذا كان "مخطط شغل الأراضي" يشمل تراب بلديتين أو عدّة بلديات، يمكن لرؤساء المجالس الشعبية المعنية إسناد مهمة إعداد المخطط إلى مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات والتي لا تكون مقرّراتها قابلة للتنفيذ إلاّ بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية. (المرسوم التنفيذي رقم91-178، 1991)

2. تبلّغ المداولة إلى الوالي المختص إقليميا حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 91-178 مع نشرها لمدّة شهر بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية.

2. إصدار قرار إداري تحدد بموجبه الحدود الجغرافية التي سيدخل فيها المخطط.

وفقا لنص المادة 12 من القانون رقم90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، يصدر القرار الذي يرسم حدود المحيط الذي يتدخل فيه "مخطط شغل الأراضي" استنادا إلى ملف يتكوّن من مذكرة تقديم (المرسوم التنفيذي رقم 91-178، 1991) ومن المخطط الذي يعد على مقياس "المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير"، ويعيّن حدود التراب المطلوب الذي يشمله "مخطط شغل الأراضي" والجهة المخوّلة لها صلاحية إصدار هذا القرار هي:

- الوالي إذا كان التراب المعني تابعًا لولاية واحدة.
- الوزير المكلّف بالتعمير مع الوزير المكلّف بالجماعات المحلية إذا كان التراب المعني تابعًا لولايات أخرى. (المرسوم التنفيذي رقم91-178، 1991)

وإذا كان مخطط شغل الأراضي يشمل تراب بلديتين أو أكثر، يمكن لرؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية إسناد مهمة إعداد هذا المخطط إلى مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات (المرسوم التنفيذي رقم 91-178، 1991) غير أن المقررات التي تتخذها المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات تدخل في إطار الإجراءات المحددة في القانون لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية.

2. التشاور:

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية أو المؤسسة العمومية المشتركة وفقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 بإطلاع كل من رؤساء غرف التجارة ورؤساء غرف الفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية كتابيا بالقرار القاضي بإعداد "مخطط شغل الأراضي" ولهؤلاء المرسل إليهم مهلة خمسة عشر (15) يومًا ابتداء من تاريخ استلامهم الرسالة للإفصاح عمّا إذا كانوا يريدون أن يشاركوا في إعداد "مخطط شغل الأراضي".

يستشار وجوبًا كل من الإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة المكلّفة على مستوى الولاية ب: التعمير الفلاحة، التنظيم الاقتصادي، الري، النقل، الأشغال العمومية، المباني والمواقع الأثرية والطبيعية،

البريد والمواصلات البيئة، التهيئة العمرانية، السياحة، بالإضافة إلى كل الهيئات والمصالح العمومية المكلّفة على المستوى المحلي بتوزيع الطاقة، النقل، توزيع المياه (المرسوم التنفيذي رقم 91-178، 1991) ، ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يبعث بمشروع المخطط إلى الجهات التي قبلت المشاركة، لتعطى لها مهلة 60 يومًا لإبداء آراءها وملاحظاتها. (المرسوم التنفيذي رقم91-178، 1991)

2. عرض المخطط للتحقيق العمومي:

يعرض مشروع المخطط للاستقصاء العمومي مدة60 يومًا عكس "المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير" الذي يدوم فيه الاستقصاء العمومي 45 يومًا، ويصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية قرارًا بهذا الصدد يتضمن ما يلي:

-تحديد المكان أو الأماكن التي مكن فيها استشارة مشروع "مخطط شغل الأراضي".- تعيين المفوّض المحقق أو المفوّضين المحققين.- بيان تاريخ انطلاق مدة التحقيق وتاريخ انتهائها.

و يُنشر هذا القرار بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية طوال مدّة الاستقصاء العمومي، وتبلّغ نسخة من القرار للوالي المختص إقليميا.

و بعد انتهاء مدة 60 يومًا يقفل سجل الاستقصاء ويوقّع عليه من قبل المفوّض المحقق طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، وخلال 15 يومًا يقوم المفوّض المحقق بإعداد محضر قفل الاستقصاء، ويرسله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية مصحوبًا بالملف الكامل للاستقصاء.

ويرسل "مخطط شغل الأراضي" مصحوبا بسجل الاستقصاء، وبمحضر قفل الاستقصاء والنتائج التي استخلصها المفوّض المحقق إلى الوالي المختص إقليميا الذي يبدي رأيه وملاحظاته خلال 30 يومًا ابتداء من تاريخ استلام الملف، وإذا انتهت هذه المدة عدّ رأي الوالي موافقا طبقا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم91-178 المحدد لإجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به.

4.2. مرحلة المصادقة:

يصادق المجلس الشعبي البلدي بمداولة على "مخطط شغل الأراضي" بعد أخذ رأي الوالي باعتباره أداة لامركزية في مراقبة أشغال التهيئة والتعمير حسب نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المحدد لإجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، وبعدما يبلّغ إلى الوالي المختص والمصالح التابعة للدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، الغرفة التجارية والغرفة الفلاحية (المرسوم التنفيذي رقم 91-178، 1991) يوضع تحت تصرف المواطنين عن طريق قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، إن لم يكن هناك أي اعتراض، فإن "مخطط شغل الأراضي" يثبت بصفة فعلية وقانونية ويصبح نافذا.

1.4.2. مراجعة مخطط شغل الأراضي:

نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل والمتمم على أنه لايمكن مراجعة مخطط شغل الأراضي مراجعة جزئية أو كلية بعد المصادقة عليه إلا للأسباب المنصوص عليها في المادة37 من القانون 90 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير،وبعد مداولة المجلس الشعبي البلدي في هذا الشأن،وتبلغ المداولة للوالي مصحوبة بتقرير يثبت مبررات المراجعة، وتتم المصادقة على مراجعة المخطط الساري المفعول بنفس الإجراءات والأشكال لإعداده.

تتمثل مبررات المراجعة فيما يلي : -إذا لم ينجز في الأجل المقرر لإتمامه سوى ثلث حجم البناء المسموح به من المشروع الحضري أو البنايات المتوقعة في التقدير الأولي.

• إذا كان الإطار المبني الموجود في حالة خراب أو في حالة من القدم تدعو إلى تجديده .
• إذا كان الإطار المبني قد تعرض لتدهورات ناتجة عن الظواهر الطبيعية .
• إذا طلب ذلك وبعد مرور خمس سنوات من المصادقة عليه أغلبية ملاك البنايات البالغين على الأقل نصف حقوق البناء التي يحددها مخطط شغل الأراضي الساري المفعول .

ثانيا: التنمية المستدامة:

أدى ظهور مفموم التنمية المستدامة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية بإشراك المجالات الثلاثة الاقتصاد والمجتمع والبيئة، فقد تبنت العديد من الدول هذا المفهوم ومنها الجزائر التي تسعى من خلال هذا المفهوم إلى النهوض بالقطاعات (الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وهذا لتحقيق ما يسمى بالتنمية المستدامة)

1. مفهوم التنمية المستدامة:

لقد ظهر مصطلح التنمية المستدامة وأخذ إهتماما كبيرا بعد ظهور تقرير لجنة برودتلاند Brudtland الذي أعدته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة1987 ،حيث تمت صياغة تعريف للتنمية المستدامة على أنها:" التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساس بحقوق الأجيال القادمة في تلبية إحتياجاتهم.

وقد إتفق العديد من دول العالم بمناسبة إنعقاد مؤتمر الأرض سنة 1992 في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية (Autres, , 2005, p. 22 & Gélinier)على تعريف التنمية المستدامة بأنها:" تنمية توفق بين التنمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية فتنشأ دائرة صالحة بين هذه الأقطاب الثلاثة، فعالة من الناحية الاقتصادية، عادلة من الناحية الاجتماعية وممكنة من الناحية البيئية، إنها التنمية التي تحترم الموارد الطبيعية والنظم البيئية وتدعم الحياة على الأرض وتضمن الناحية الاقتصادية دون إهمال الأهداف الاجتماعي الذي يتجلى في مكافحة الفقر والبطالة وعدم المساواة والبحث عن العدالة." (ديب و مهنا ،2009، صفحة 489)

2. أبعاد التنمية المستدامة:

للتنمية المستدامة أبعاد عديدة ومختلفة ومتداخلة، وبتفاعلها مع بعضها البعض تروي إلى تحقيق التنمية المستدامة بمختلف صورها وهذه الأبعاد هي: إقتصادية، إجتماعية، بيئية، تكنولوجيا وسياسية

2. **البعد الاقتصادي :**

يدور البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة حول الانعكاسات الراهنة والمستقبلية للاقتصاد على البيئة، وتعمل التنمية المستدامة على تطوير التنمية الاقتصادية مع الأخذ في الحسبان التوازن البيئي على المستوى البعيد والقضاء على الفقر (moodle, 2023) وهذا ما تسعى إليه الأمم المتحدة في مؤتمراتها المختلفة والتي حددت عام 2030 كتاريخ لنهاية الفقر في العالم، ولكن مع بداية 2019 ظهرت معطيات جديدة على السطح تمثلت في ظهور وباء كورونا وتفشيه في شتى أنحاء العالم والذي إنجر عنه متداعيات إقتصادية خطيرة فزادت معدلات إنتشار الفقر في العالم وخاصة الدول الناميةن ضف إلى ذلك الحرب الروسية الأوكرانية التي عقدت الأزمة بشكل كبير، فزادت معدلات الجوع لأن معظم الطعام (القمح) ينتجه كلا البلدين.

وتمثل العناصر التالية محور البعد الاقتصادي :

النمو الاقتصادي المستدام – كفاءة رأس المال – إشباع الحاجيات الأساسية – العدالة الاقتصادية – تقليص حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية وإيقاف تبديدها – المساواة في توزيع الموارد والخدمات – الحد من التفاوت في المداخيل – تقليص الانفاق العسكري .

2. البعد الإجتماعي للتنمية المستدامة:

إن تحقيق الإستدامة الإجتماعية يعني تحقيق العدالة في توزيع الثروات والموارد على أفراد المجتمع وتوفير الخدمات الضرورية كالصحة، التعليم والسكن على الفئات الفقيرة من المجتمع، وإتاحة المشاركة السياسية والقضاء على جميع الفوارق بين سكان الأرياف والمدن، بالإضافة إلى تحدي الزيادة الديموغرافية السريعة وغير المتوازنة، من الجدير بالإلشارة أنه من الضروري المحافظة على التوازن بين البعد البيئي والبشري للتنمية المستدامة وهذا من خلال إيجاد توازن بين إستنزاف الموارد المتاحة مثل النفط، وحجم السكان ومتطلبات التنمية دون التأثيير على حق الأجيال القادمة من هذه الموارد(الشريف و العايب ، 2008، صفحة 101)

2.3. البعد البيئي للتنمية المستدامة:

يكمن جوهر البعد البيئي بالدرجة الأولى في الاهتمام بالإستخدام الأمثل والعقلاني للطاقة والاقتصاد في الموارد غير المتجددة (كالبترول، الفحم، معادن) إضافة إلى التنبؤ بما قد يحدث للنظم الايكولوجية التي تشمل المناخ، التنوع البيولوجي، المحيطات، الغابات حيث أنه في إطار التنمية المستدامة تضع كل الأنشطة الاقتصادية بصورة رئيسية مبدأ الاحتياط و الوقاية جراء تحقيق التنمية عن طريق الأخذ في الحسبان كمية و نوعية المصادر الطبيعية المتاحة على الكرة الأرضية و كيفية عقلنتها، ذلك أن عامل الاستنزاف البيئي يعد أحد العوامل التي تتعارض مع مبادئ التنمية المستدامة (السنوسي و هاجر ، 2008)فالبعد البيئي للتنمية المستدامة يسعى للحفاظ على الموارد الطبيعية، مع الإستغلال الأمثل لها دون إستنزافها وإستغلالها بقدر الحاجة.

3. أهداف التنمية المستدامة:

اعتمدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عام 2015 أهداف التنمية المستدامة للقضاء على الفقر، والحدّ من عدم المساواة، وبناء مجتمعات أكثر سلماً وازدهاراً بحلول عام2030. إن أهداف التنمية المستدامة، التي تعرف أيضاً على أنها «الأهداف العالمية»، هي دعوة للعمل على إنشاء عالم لا نُهملُ فيه أحداً.

ولقد جدّدت أكثر من100 دولة عضو في الأمم المتحدة التزامها بحقوق الأطفال في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وتعمل اليونيسف مع الحكومات، والشركاء، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى لمساعدة البلدان على ضمان أن تحقّق هذه الأهداف نتائج ملموسة لكل طفل ومع كل طفل — لأجيال اليوم وأجيال المستقبل (https://www.unicef.org، 2022)

القضاء على الفقر بكل أشكاله– القضاء التام على الجوع – الصحة الجيدة والعافية – التعليم الجيد – المساواة بين الجنسين – الماء النظيف والصرف الصحي– الطاقة النظيفة وميسورة التكلفة – العمل اللائق والنموّ الاقتصادي – الصناعة، والابتكار، والبنى التحتية – الحدّ من أوجه عدم المساواة – مدن وأحياء مستدامة – الاستهلاك والانتاج المسؤولان – العمل لأجل المناخ – الحياة تحت سطح البحر – الحياة على البرّ – السلام والعدل والمؤسسات المتينة – تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية لأجل التنمية المستدامة.
(https://www.unicef.org، 2022)

4. التنمية المستدامة في الجزائر :

خلال السنوات الخمس الأخيرة، وضعت الجزائر آليات مؤسسية وقانونية ومالية وداخلية لضمان إدماج البيئة والتنمية في عملية اتخاذ القرار، منها على الخصوص كتابة الدولة للبيئة و مديرية عامة تتمتع بالاستقلال المالي والسلطة العامة، والمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وهو جهاز للتشاور المتعدد القطاعات ويرأسه رئيس الحكومة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الوطني، وهو مؤسسة ذات صبغة استشارية.

وقد تم إنجاز العديد من الأعمال المهمة في إطار مجهودات التنمية خلال السنوات الأخيرة والتي تدخل ضمن تطبيق جدول أعمال القرن 21 أعطت نتائج جديرة بالاعتبار في العديد من الميادين، منها على الخصوص محاربة الفقر، السيطرة على التحولات الديموغرافية، والحماية والارتقاء بالوقاية الصحية وتحسين المستوطنات البشرية والإدماج في عملية اتخاذ القرار المتعلقة بالبيئة . وقد لوحظ مع ذلك، أن معوقات كبيرة منها على الخصوص صعوبات تمويلية ومشاكل ذات صلة بالتمكن من التكنولوجيا وغياب أنظمة الإعلام الناجعة، قد أدت إلى الحد من مجهودات الجزائر من أجل تطبيق جدول أعمال القرن 21. (بكدي و الرحماني هاجر،2016)

نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة نستنتج بأن إنجاح السياسة المتبعة في إعداد أدوات التخطيط الحضري (PDAU و POS) تستدعي بالضرورة توفير تخطيط محكم وفعال وهذا ما أقره المشرع الجزائري عبر جملة من القوانين خاصة القانون 29-90 الذي يحدد إعداد أدوات التخطيط الحضري دون إشراك المواطنين في عملية الإعداد والإشراف والمتابعة.

وعليه فإن أدوات التخطيط الحضري تسعى عبر أدواتها إلى تنظيم المجال الحضري وجعله يتماشى مع حاجيات ومتطلبات ورغبات السكان عبر تهيئته لمختلف الاستعمالات السكنية والصناعية والمساحات الخضراء وعليه كلما كان تطبيق هذه الأدوات ميدانيا تطبيقا عقلانيا رشيدا كلما أدى ذلك إلى عمران مستدام منه تنمية مستدامة تكفل للمواطنين الحق في الاستفادة منه.

خاتمة:

تعتبر أدوات التخطيط الحضري من الأدوات التي أقرها المشرع الجزائري والتي تلزم كل بلديات الوطن بإستخدامها وذلك من أجل تحقيق عمران مستدام وذلك بإشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كانت في بلدية واحدة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية إذا كانت هذه المخططات تقع في بلديتين متجاورتين أو أكثر أما السلطة الوصية التي تتمثل في الوالي وكذلك وزيري الداخلية والجماعات المحلية والمدينة والعمران فتقتصر مهمتهم على الاشراف والمصادقة.

فأدوات التخطيط الحضري تمثل صورة التنمية المستدامة بإعتبارها تنطلق من الواقع المعاش بما تمتلكه من إمكانيات وطاقات فالحكامة الحضرية تقتضي تحقيق طموحات وغايات المواطنين وهذا ما تسعى إليه التنمية المستدامة.

قائمة والمراجع.

المؤلفات باللغة العربية :

1. أحمد مصطفى خاطر، ومحمد عبد الفتاح محمدن (2010): الإتجاهات المعاصرة في تنمية المجتماعات المحلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
2. سعد طه علام (2006): التنمية والمجتمع، ط1 ، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر.
3. طلبة، مصطفى (2006): الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، المجلد1، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم.
4. ماهر أبو العاطي علي (2012): إتجاهات الحديثة في التنمية الشاملة، دار الكتب والوثائق العامة، مصر.

الأطروحات:

5. عربي باي يزيد (2015/2014): استراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الج ازئري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ،

المقالات:

6. إقلولي المولودة ولد رابح صافية، " المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و مخطط شغل الأراضي في ظل قانون 90-29"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو.
7. بقة الشريف (2008): العايب عبد الرحمن، العمل والبطالة كمؤشرين لقياس التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الرابع.
8. زيد ديب، سليمان مهنا (2009): التخطيط من أجل التنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، الجمهورية العربية السورية، المجلد الخامس والعشرون، العدد الأول.
9. عبد الله حسون محمد، مهدي صالح داوي (2015): إسراء عبد الرحمان خضير، التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والأبعاد، جامعة ديالي العراق، مجلة ديالي، العدد67.
10. عفيف عبد الحميد، فيصل لوصيف (2017): واقع التنمية المستدامة في الجزائر: بين التشريع والإستغلال الأمثل للموارد، مجلة الأفاق للدراسات الإقتصادية، العدد2، جامعة العربي تبسي، تبسة.

الملتقيات:

11. عمار عباس، تشويه النسيج العمراني الأسباب والحلول، أعمال الملتقى الوطني حول العمران يومي04-05 جوان 2000، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر.
12. زوليخة سنوسي ،هاجر بوزيان الرحماني (2008): ملتقى ،البعد البيئي الإستراتيجي التنمية المستدامة ،قسم العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس ،سطيف .

المراسيم والقوانين:

13. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 54، قانون رقم 90- 29، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لأول ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.
14. المادة 24 من قانون رقم 29-90 .
15. المرسوم الرئاسي رقم 236-10 المؤرخ في 07/10/2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،الجريدة الرسمية، العدد 58، المعدل و المتمم.

16. المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم 177-91المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 317-05المؤرخ في ، 10/09/2005الجريدة الرسمية، العدد62.

17. المادة 09 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، والمادة 12 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

18. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم05-317 المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم91-177.

19. عدلت المادة 17بموجب المرسوم التنفيذي رقم317/05 المؤرخ في 2005/09/10 وأضيفت المادة 17 مكرر بنفس المرسوم.

20. المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم91-178 المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها.

21. يثبت في المذكرة هذه تلاءم أحكام "مخطط شغل الأراضي" مع أحكام "المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير"، فهي تبيّن التنسيق بين هذين المخططين.

22. المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 91 178 المحدد لإجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به. .

23. المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91 178المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها.

24. المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم91-178المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها.

25. المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المحدد لإجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به.

المواقع الإلكترونية:

26. https://rdroitfoncier.blogspot.com/2015/12/blog-post_66.html , 12/07/2022, 23 :45

27. https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=11758&chapterid=2606

28. https://www.unicef.org/ar/اليونيسف-وأهداف-التنمية-المستدامة اطلع عليه بتاريخ 2022/07/15: على الساعة01:40

المؤلفات باللغة الأجنبية:

29. Maouia Saidouni (2000) : Eléments d'introduction a l'urbanisme , CASBAH éditions , Alger .

30. Octave Gélinier et Autres (2005) : Développement Durable Pour Une Entreprise Compétitive et Responsable, 3eme édition, Esf Editeur, France.